

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالتقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢

بشأن السلطة القضائية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ في شأن السلطة القضائية والتوانين المتعلقة له ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بإصدار قانون المحكمة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛  
وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن تعيين وترقية أعضاء الهيئات القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٦٢٤ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم شؤون رجال القضاء الشرعي المنقولين إلى المحاكم الوطنية ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨٢ لسنة ١٩٦٢ بمنح رجال القضاء راتب طبيعة عمل ؛

وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

## قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ في شأن السلطة القضائية والتوانين المتعلقة له ، النصوص المرافقة ، وتبقى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة ٢ - القضاء والرؤساء بالمحاكم الابتدائية ومن في حكمهم من رجال النيابة العامة المدرجة أسماؤهم بالجدول (الكادر) القضائي العام في يوم أول سبتمبر سنة ١٩٧٢ يقسمون إلى فئتين (أ) ، (ب) على أن يعتبر من الفئة (أ) الثلاثة (٣٠٠) الأوائل من القضاة ووكلاء النيابة من الفئة الممتازة والباقيون من الفئة (ب) . وأن يعتبر المسان (٢٠٠) الأوائل من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية ورؤساء النيابة العامة من الفئة (أ) والباقيون من الفئة (ب) .

مادة ٣ - تبقى القيود الزمنية الميئة بالبند (ج ، د ، هـ) من المادة الثالثة من القانون رقم ٦٢٤ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم شؤون رجال القضاء الشرعي المنقولين إلى المحاكم الوطنية .

مادة ٤ - يجب ترقية رجال القضاء الشرعي الذين يحل دورهم في الترقية بالأقدمية إلى الدرجات المالية التالية لدرجاتهم على ألا يتجاوز الترقية من درجة قاض وما يعادلها ربع عدد الوظائف المرشح للترقية إليها .

وتحسب هذه النسبة على أساس عدد الوظائف المرشح للترقية إليها خلال سنة مالية كاملة .

مادة ٥ - استثناء من أحكام المادتين ٣٨ بند ١١٩٣ من القانون المرافق يجوز تعيين الباحثين الحاصلين على إجازة القضاء الشرعي أو الشهادة العالية أو العالمية من الأزهر الموجودين في الخدمة في نيابات الأحوال الشخصية أو الإدارات التابعة للديوان العام بوزارة العدل أو بالمحاكم - في تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ - في وظائف معاونين أو مساعدين للنيابة العامة أو وكلاء للنائب العام (للأحوال الشخصية) . وذلك بمراعاة عدد خدمتهم وكفائتهم .

مادة ٦ - استثناء من حكم البند ٣ من المادة ٣٨ من القانون المرافق يجوز أن يبين معاوناً بالنيابة العامة للأحوال الشخصية الحاصلون على الشهادة العالية من كلية الشريعة مع إجازة القضاء أو الإجازة العالية مع التخصص في الشريعة الإسلامية والقانون .

مادة ٧ - يتدرج الميعنون وفقاً لأحكام المادتين السابقتين في وظائف القضاء والنيابة للأحوال الشخصية

مادة ٨ - استثناء من حكم المادة ٦٥ من القانون المرافق تستمر الإمارات الخارجية القائمة وقت العمل بهذا القانون إلى نهاية المدة الميئة في القرارات الصادرة بشأنها ولو تجاوزت مدة الأربع سنوات المنصوص عليها في المادة المذكورة ، ولا يجوز تجديدها أو مدتها بعد ذلك إلا بمراعاة أحكام هذه المادة .

مادة ٩ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ شباط سنة ١٣٩٢ (أول أكتوبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

## قانون السلطة القضائية

### الباب الأول

#### المحاكم

#### الفصل الأول

#### ترتيب المحاكم وتنظيمها

#### ( مادة ١ )

تتكون المحاكم من :

( أ ) محكمة النقض .

( ب ) محاكم الاستئناف .

( ج ) المحاكم الابتدائية .

( د ) المحاكم الجزئية .

وتختص كل منها بنظر المسائل التي ترفع إليها طبقاً للقانون .

#### ( مادة ٢ )

يكون مقر محكمة النقض مدينة القاهرة .

#### ( مادة ٣ )

تؤلف محكمة النقض من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس والمستشارين وتتكون بها دوائر لنظر المواد الجنائية ودوائر لنظر المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والمواد الأخرى ، ويرأس كل دائرة فيها رئيس المحكمة أو أحد نوابه ، ويجوز عند الاقتضاء أن يرأس الدائرة أقدم المستشارين بها .  
وتصدر الأحكام من خمسة مستشارين .

#### ( مادة ٤ )

تشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض هيئتين بالمحكمة كل منها من أحد عشر مستشاراً برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه إحداهما للواد الجنائية والثانية للواد المدنية والتجارية والمواد الأحوال الشخصية وغيرها .

وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة المدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة المختصة بالمحكمة للفصل فيها وتصدر الهيئة أحكامها بالمدول بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل .

وإذا رأت إحدى الدوائر المدول من مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة صادرة من دوائر أخرى أحالت الدعوى إلى الهيئتين مجتمعتين للفصل فيها ، وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل .

#### ( مادة ٥ )

يكون بمحكمة النقض مكتب فني للبادئ القانونية يؤلف من رئيس يختار من بين مستشاري المحكمة ومن عدد كاف من الأعضاء من درجة مستشار أو رئيس بالمحاكم أو قاض أو ما يعادلها ويكون نواب الرئيس والأعضاء بقرار من وزير العدل لمدة ستة قابلة للتجديد بموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية وذلك بناء على ترشيح رئيس محكمة النقض .

ويطبق بالمكتب عدد كاف من الموظفين .

ويختص المكتب الفني بالمسائل الآتية :

( ١ ) استخلاص المبادئ القانونية التي تقرها المحكمة فيما تصدره من أحكام وتبويبها ومراقبة نشرها بعد عرضها على رئيس الدائرة التي أصدرتها .

( ٢ ) إصدار مجموعات الأحكام والنشرة التشريعية .

( ٣ ) الإشراف على أعمال المكتبة .

( ٤ ) إعداد البحوث الفنية .

( ٥ ) الإشراف على جدول المحكمة ومرض الطعون المتماثلة والمرتبطة أو التي يحتاج الفصل فيها إلى تقرير مبدأ قانوني واحد على رئيس المحكمة لنظرها أمام دائرة واحدة .

( ٦ ) سائر المسائل التي يطلب إليه رئيس المحكمة القيام بها .

#### ( مادة ٦ )

يكون مقر محاكم الاستئناف في القاهرة والاسكندرية وطنطا والمنصورة وبني سويف وأسيوط ، وتؤلف كل منها من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس ورؤساء الدوائر والمستشارين .  
وتصدر الأحكام من ثلاثة مستشارين .

ويجوز أن تنتقد محكمة الاستئناف في أي مكان آخر في دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة عند الضرورة - وذلك بقرار يصدر من وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف .

وكذلك يجوز تأليف دائرة استئنافية بصورة دائمة في أحد مراكز المحاكم الابتدائية بقرار يصدر من وزير العدل بعد أخذ رأي الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف .

#### ( مادة ٧ )

تشكل في كل محكمة استئناف محكمة أو أكثر لنظر قضايا الجنائيات وتؤلف كل منها من ثلاثة من مستشاري محكمة الاستئناف .

ويرأس محكمة الجنائيات رئيس المحكمة أو أحد نوابه أو أحد رؤساء الدوائر وعند الضرورة يجوز أن يرأسها أحد المستشارين بها .

ويجوز أن تزداد هذه الفروع بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية.  
ثانيا : يقرر المجلس الأعلى للهيئات القضائية الفرع الذي يتخصص فيه القاضي بعد استطلاع رغبته .

ويجوز عند الضرورة نوب القاضي المتخصص من فرع إلى آخر .

( مادة ١٣ )

لوزير العدل أن ينشئ بقرار منه بعد موافقة الجمعية العامة للمحكمة الابتدائية محاكم جزئية ويخصصها بنظر نوع معين من القضايا ويبين في القرار مقر كل محكمة ودائرة اختصاصها

( مادة ١٤ )

تصدر الأحكام في المحاكم الجزئية من قاض واحد

الفصل الثاني

ولاية المحاكم

( مادة ١٥ )

فيما عدا المنازعات الإدلوية التي يختص بها مجلس الدولة تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا ما استثنى بنص خاص .  
وتبين قواعد اختصاص المحاكم في قانون المرافعات وقانون الإجراءات الجنائية

( مادة ١٦ )

إذا دفت قضية مرفوعة أمام المحكمة بدفع بغير زاعا تختص بالفصل فيه جهة قضاء أخرى وجب على المحكمة إذا رأت ضرورة الفصل في الدفع قبل الحكم في موضوع الدعوى أن توقفها وتحدد الخصم الموجه إليه الدفع ميانا يستصدر فيه حكما نهائيا من الجهة المختصة فإن لم تر لزوما لذلك أخفقت الدفع وحكمت في موضوع الدعوى .

وإذا قصر الخصم في استصدار حكم نهائي في الدفع في المدة المحددة كان للمحكمة أن تفصل في الدعوى بحالتها .

( مادة ١٧ )

ليس للمحاكم أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال السيادة ولها دون أن تتول الأمر الإداري أو توقف تنفيذه أن تفصل :

( ١ ) في المنازعات المدنية والتجارية التي تقع بين الأفراد والحكومة أو الهيئات العامة بشأن عقار أو متقول عدا الحالات التي ينص فيها القانون على غير ذلك .

( ٢ ) في كل المسائل الأخرى التي يحوطها القانون حق النظر فيها .

( مادة ٨ )

تنعقد محكمة الجنايات في كل مدينة بها محكمة ابتدائية ، وتشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية .

ويجوز أن تنعقد في أي مكان آخر في دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة عند الضرورة - وذلك بقرار يصدر من وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف .

( مادة ٩ )

يكون مقر المحكمة الابتدائية في كل عاصمة من مواسم محافظات الجمهورية وتؤلف كل محكمة من عدد كاف من الرؤساء والقضاة وينوب لرئاستها أحد مستشاري محكمة الاستئناف التي تقع بدائرتها المحكمة الابتدائية .  
ويكون النوب بقرار من وزير العدل بموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية لمدة سنة قابلة للتجديد .

ويكون بكل محكمة عدد كاف من الدوائر يرأس كل منها رئيس المحكمة أو أحد الرؤساء بها . ويجوز عند الضرورة أن يرأسها أحد قضاة المحكمة .  
وتصدر الأحكام من ثلاثة أعضاء .

ويجوز أن تنعقد المحكمة الابتدائية في أي مكان آخر في دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة عند الضرورة وذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة .

( مادة ١٠ )

يكون إنشاء محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية وتعيين دائرة اختصاص كل منها أو تعديله بقانون .

( مادة ١١ )

تتشأ دائرة اختصاص كل محكمة ابتدائية محاكم جزئية يكون إنشاءها وتعيين مقارها وتحديد دوائر اختصاصها بقرار من وزير العدل .

ويجوز أن تنعقد المحكمة الجزئية في أي مكان آخر في دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة عند الضرورة - وذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة .

( مادة ١٢ )

يجوز تخصص القاضي بعد مضي أربع سنوات على الأقل من تعيينه في وظيفته . ويجب أن يبيع نظام التخصص بالنسبة إلى المستشارين وبالنسبة لمن يكون من القضاة قدم مضي على تعيينه ثماني سنوات .

ويصدر بالنظام الذي يبيع في التخصص قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية على أن تراعى فيه القواعد الآتية :

أولا : يكون تخصص القاضي في فرع أو أكثر من الفروع الآتية :  
جنائي - مدني - تجاري / أحوال شخصية - مسائل اجتماعية ( عمال ) .

الدوائر المدنية والتجارية والأحوال الشخصية دون أن يكون مثلها صحت معدود في المداورات .

وتؤلف من مدير يختار من بين مستشاري النقض أو الاستئناف أو المحامين العامين يعاونه عدد كاف من الأعضاء في درجة محام عام أو رئيس نيابة .

ويكون نذب كل من المدير والأعضاء لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي رئيس محكمة النقض وموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

( مادة ٢٥ )

يكون لدى كل محكمة استئناف محام عام له تحت إشراف النائب العام جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عليها في القوانين .

( مادة ٢٦ )

رجال النيابة تابعون لرؤسائهم بترتيب درجاتهم ثم لوزير العدل .

( مادة ٢٧ )

تتولى النيابة العامة الإشراف على السجون وغيرها من الأماكن التي تنفذ فيها الأحكام الجنائية ويحيط النائب العام وزير العدل بما يبدو للنيابة العامة من ملاحظات في هذا الشأن .

#### الفصل الخامس

في إدارة تقود المحاكم

( مادة ٢٨ )

تتولى النيابة العامة الإشراف على الأعمال المتعلقة بتقود المحاكم .

( مادة ٢٩ )

حصيلة الغرامات وسائر أنواع الرسوم المقررة بالقوانين في المواد الجنائية والمدنية والأحوال الشخصية وكذلك الأمانات والودائع يكون تحصيلها وحفظها وصرفها بمعرفة السكاتب الأول والسكاتب والموظفين المعيّنين لذلك تحت إشراف النيابة العامة ورقابة وزارة العدل .

#### الفصل السادس

في الجميات العامة والجمان الوقتية

( مادة ٣٠ )

تجتمع محكمة النقض وكل محكمة استئناف أو محكمة ابتدائية هيئة جمعية عامة للنظر فيما يلي :

( أ ) ترتيب وتأليف الدوائر وتشكيل الهيئات .

( ب ) توزيع القضايا على الدوائر المختلفة .

( ج ) تحديد عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها .

#### الفصل الثالث

في الجلسات والأحكام

( مادة ١٨ )

تكون جلسات المحاكم علنية إلا إذا أمرت المحكمة بجعلها سرية مراعاة للأداب أو محافظة على النظام العام ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية .

ونظام الجلسة وضبطها منوطان بالرئيس .

( مادة ١٩ )

لغة المحاكم هي اللغة العربية .

وعلى المحكمة أن تسمع أقوال الخصوم والشهود الذين يجهلونها بواسطة مترجم بعد حلف اليمين .

( مادة ٢٠ )

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب .

#### الفصل الرابع

في النيابة العامة

( مادة ٢١ )

تمارس النيابة العامة الاختصاصات المخولة لها قانونا . ولها دون غيرها الحق في رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

( مادة ٢٢ )

مأمورو الضبط القضائي يكونون فيما يتعلق بأعمال وظائفهم تابعين للنيابة العامة . ويجوز لها عند الضرورة تكليف معاوني النيابة بتحقيق قضية بأكملها .

( مادة ٢٣ )

يقوم بإداء وظيفة النيابة العامة لدى المحاكم — عدا محكمة النقض — النائب العام أو محام عام أو أحد رؤساء النيابة أو وكلائها أو مساعدتها أو معاونيها .

وفي حالة غياب النائب العام أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه يحل محله المحامي العام الأول وتكون له جميع اختصاصاته .

( مادة ٢٤ )

تتألف لدى محكمة النقض نيابة عامة مستقلة تقوم بإداء وظيفة النيابة لدى محكمة النقض . ويكون لها بناء على طلب المحكمة حضور مداورات

## الباب الثاني

في قضاة المحاكم على اختلاف درجاتهم

## الفصل الأول

في تعيين القضاة وترقيتهم وأقمتهم

(مادة ٣٨)

يشترط فيمن يولى القضاء :

(١) أن يكون متمتعا بحسنية جمهورية مصر العربية وكامل الأهلية المدنية .

(٢) ألا تقل سنه عن ثلاثين سنة إذا كان التعيين بالمحاكم الابتدائية وعن أربعين سنة إذا كان التعيين بالمحاكم الاستئناف وعن ثلاث وأربعين سنة إذا كان التعيين بمحكمة النقض .

(٣) أن يكون حاصلًا على إجازة الحقوق من إحدى كليات الحقوق بجامعة جمهورية مصر العربية أو على شهادة أجنبية معادلة لها وأن ينجح في الحلة الأخيرة في امتحان المعادلة طبقًا للقوانين واللوائح الخاصة بذلك .

(٤) ألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف ولو كان قد رد إليه اعتباره .

(٥) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

(مادة ٣٩)

يعين قضاة الفئة (ب) بالمحاكم الابتدائية من الهيئات الآتية :

(١) قضاة المحاكم الابتدائية السابقين ، ومن سبق أن شغل وظيفة مماثلة بمقتضى القانون .

(ب) وكلاء النائب العام من الفئة الممتازة (ب) .

(ج) وكلاء النائب العام الذين شغلوا هذه الوظيفة مدة أربع سنوات متوالية .

(د) النواب مجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة من الفئة (ب) وكلاء النيابة الإدارية من الفئة الممتازة (ب) .

(هـ) المحامين الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف أربع سنوات متوالية بشرط أن يكونوا مارسوا فعلًا لمدة تسع سنوات المحاماة أو أى عمل يعتبر بقرار تنظيمي تام يصدر من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرًا للعمل بالقضاة .

(د) نواب مستشارى محاكم الاستئناف للعمل بمحاكم الجنايات وقضاة المحاكم الابتدائية للعمل بالمحاكم الجزئية .

(هـ) سائر المسائل المتعلقة بنظام المحاكم وأمورها الداخلية .

(و) المسائل الأخرى المنصوص عليها في القانون .

ويجوز للجمعيات العامة أن تقوض رؤساء المحاكم في بعض ما يدخل في اختصاصها .

(مادة ٣١)

تألف الجمعية العامة لكل محكمة من جميع قضاتها العاملين بها وتدعى إليها النيابة العامة ويكون لئيل النيابة رأى ممدود في المسائل التي تتصل بأعمال النيابة .

(مادة ٣٢)

تتعد الجمعية العامة بدعوة من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ثلث عدد قضاتها على الأقل أو بناء على طلب النيابة العامة ويبرهن في الطلب المقدم من القضاة سبب اجتماع الجمعية العامة وميعاده . فإذا لم يستجب رئيس المحكمة لهذا الطلب قام بالدعوة أقدم القضاة الموقعين عليه .

(مادة ٣٣)

لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحًا إلا إذا حضره أكثر من نصف عدد قضاة المحكمة ، فإذا لم يتوافر هذا النصاب جاز انعقاد الجمعية بعد ساعة من الميعاد المحدد إذا حضره ثلث عدد قضاة المحكمة على الأقل .

(مادة ٣٤)

تصدر قرارات الجمعيات العامة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الآراء ربح الجانب الذى فيه الرئيس .

(مادة ٣٥)

تؤلف في كل محكمة لجنة تسمى ( لجنة الشؤون الوقتية ) من رئيس المحكمة أو أقدم نوابها أو رئيس إحدى الدوائر فيها رئيسًا ومن أقدم اثنين من أعضائها وتقوم مباشرة سلطة الجمعية العامة في المسائل المستعجلة عند تحضر دعوتها في أثناء العطلة القضائية .

(مادة ٣٦)

تبلغ قرارات الجمعيات العامة ولجان الشؤون الوقتية لوزير العدل وللوزير أن يبيد إلى الجمعيات العامة للمحاكم الابتدائية ولجان الشؤون الوقتية بها ما لا يرى الموافقة عليه من قراراتها للتداول فيها مرة أخرى ثم يصدر قراره بعد ذلك بما يراه .

(مادة ٣٧)

تمت محاضر الجمعيات العامة في دفتر يمد لذلك ويوقعها رئيس المحكمة وأمين السر أو سكرتير الجلسة .

(ج) المحامون الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف مدة اثني عشر سنة متوالية بشرط أن يكونوا مارسوا المحاماة فعلا أو أى عمل يعتبر بقرار تنظيمي عام من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائي مدة سبع عشرة سنة .

(د) أساتذة كليات الحقوق وأساتذة القانون بجامعة مصر العربية وكذلك الأساتذة المساعدون بهذه الكليات وأساتذة القانون المساعدون بهذه الجامعات الذين أمضوا في وظيفة أستاذ مساعد مدة لا تقل عن خمس سنوات .

(هـ) المشتغلون بعمل يعتبر بقرار تنظيمي عام يصدر من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائي ممن أمضوا سبع عشرة سنة متوالية في العمل القانوني وكانوا في درجات مماثلة لدرجة رئيس المحكمة فئة (ب) أو يتقاضون مرتبا يدخل في حدود هذه الدرجة .

ثالثا - في وظائف رؤساء فئة (١) بالمحاكم الابتدائية :

(١) الرؤساء السابقون بالمحاكم الابتدائية الذين قضوا في هذه الوظيفة ثلاث سنوات على الأقل ، ومن سبق أن شغل وظيفة مماثلة بمقتضى القانون المدة ذاتها .

(ب) المستشارون المساعدون بمجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة من الفئة (١) ورؤساء النيابة الإدارية من الفئة (١) .

(ج) المحامون الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف خمس عشرة سنة متوالية بشرط أن يكونوا مارسوا المحاماة فعلا أو أى عمل يعتبر بقرار تنظيمي عام من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائي مدة عشرين سنة .

(د) أساتذة كليات الحقوق وأساتذة القانون بجامعة مصر العربية ممن أمضوا في وظيفة أستاذ مدة لا تقل عن ستين .

(هـ) المشتغلون بعمل يعتبر بقرار تنظيمي عام من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائي مدة عشرين سنة وكانوا في درجات مماثلة لدرجة رئيس محكمة من الفئة (١) أو يتقاضون مرتبا يدخل في حدود هذه الدرجة .

رابعا - في وظائف المستشارين بمحاكم الاستئناف :

(١) مستشارو محاكم الاستئناف السابقون ومن سبق أن شغل وظيفة مماثلة بمقتضى القانون .

(ب) المستشارون بمجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة والوكلاء العاملون بالنيابة الإدارية .

(و) أعضاء هيئة التدريس بكليات الحقوق ، وأعضاء هيئة تدريس القانون بجامعة مصر العربية ، والمشتغلين بعمل يعتبر بقرار تنظيمي عام يصدر من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائي متى أمضوا جميعا تسع سنوات متوالية في العمل القانوني وكانوا في درجات مماثلة لدرجة قاض من الفئة (ب) أو يتقاضون مرتبا يدخل في حدود هذه الدرجة .

( مادة ٤٠ )

مع مراعاة ما نص عليه في المادتين التاليتين يكون التعيين في وظيفة قاض من الفئة (١) أو رئيس محكمة من الفئة (ب) أو (١) أو في وظيفة مستشار من محكمة الاستئناف بطريق الترقي من الوظيفة التي تسبقها مباشرة في القضاء أو النيابة .

( مادة ٤١ )

متى توافرت الشروط الأخرى المبينة في هذا القانون جاز أن يعين رؤساء :

أولا - في وظائف قضاة من الفئة (١) :

(١) قضاة المحاكم الابتدائية السابقون الذين قضوا في هذه الوظيفة خمس سنوات على الأقل ومن سبق أن شغل وظيفة مماثلة بمقتضى القانون المدة ذاتها .

(ب) النواب بمجلس الدولة أو إدارة قضايا الحكومة من الفئة (١) ، ووكلاء النيابة الإدارية من الفئة المنازلة (١) .

(ج) المحامون الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف مدة تسع سنوات متوالية بشرط أن يكونوا مارسوا المحاماة فعلا أو أى عمل يعتبر بقرار تنظيمي عام من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائي مدة أربع عشرة سنة .

(د) الأساتذة المساعدون بكليات الحقوق وأساتذة القانون المساعدون بجامعة مصر العربية ، والمشتغلون بعمل يعتبر بقرار تنظيمي عام من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائي ، متى أمضوا أربع عشرة سنة متوالية في العمل القانوني وكانوا في درجات مماثلة لدرجة قاض من الفئة (١) أو يتقاضون مرتبا يدخل في حدود هذه الدرجة .

ثانيا - في وظائف رؤساء فئة (ب) بالمحاكم الابتدائية :

(١) الرؤساء السابقون بالمحاكم الابتدائية ومن سبق أن شغل وظيفة مماثلة بمقتضى القانون .

(ب) المستشارون المساعدون بمجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة من الفئة (ب) ورؤساء النيابة الإدارية من الفئة (ب) .

و بين مستشارو محكمة النقض بقرار من رئيس الجمهورية بموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية وذلك من بين اثنين ترشح أحدهما الجمعية العامة لمحكمة النقض ويرشح الآخر وزير العدل . ولا يحضر جلسة المجلس في هذه الحالة رئيس محكمة القاهرة الابتدائية . وعند تساوى الآراء يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

ويجوز أن يجري اختيار مستشاري محكمة النقض بما لا يجاوز ربع عدد الوظائف الخالية خلال سنة مالية كاملة عن طريق مسابقة تحدد شروطها ومواعيد إجرائها وطريق التحكيم فيها بقرار من وزير العدل بموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

ويعين المستشارون بحكم الاستئناف والرؤساء بالمحاكم الابتدائية والقضاة وأعضاء النيابة العامة بقرار من رئيس الجمهورية بموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

ويعتبر تاريخ التعيين أو الترقية من تاريخ موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

#### ( مادة ٤٥ )

تشغل وظائف مديري إدارات التفتيش القضائي والتشريع والمحاكم بوزارة العدل ومدير إدارة التفتيش القضائي بالنيابة العامة ومدير إدارة النيابة وكلاء وأعضاء هذه الإدارات بطريق التنديب من بين رجال القضاء أو النيابة العامة لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

#### ( مادة ٤٦ )

يكون شغل وظيفة وكيل وزارة العدل بطريق التنديب من بين المستشارين أو المحامين السامين بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية

#### ( مادة ٤٧ )

لا يجوز عند التعيين في وظيفة قاض بالمحاكم الابتدائية أن تقل نسبة التعيين من المحامين المشتغلين بمهنة المحاماة عن الربع . ولا يجوز عند التعيين في وظيفة رئيس المحكمة الابتدائية أو مستشار بحاكم الاستئناف أن تقل نسبة التعيين من المحامين المشتغلين بمهنة المحاماة عن المشر

ونحسب هذه النسبة لكل فئة على أساس الوظائف الخالية خلال سنة مالية كاملة .

#### ( مادة ٤٨ )

في غير حالات الضرورة تجري التعيينات والترقيات والتبقيات بين القضاة مرة واحدة كل سنة ويكون ذلك خلال العطلة القضائية .

( ج ) المحامون الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض خمس سنوات متوالية .

( د ) أساتذة كليات الحقوق وأساتذة القانون بجامعة جمهورية مصر العربية الذين أمضوا في وظيفة أستاذ مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

#### ( مادة ٤٢ )

استثناء من أحكام المادة ٣٩ والفقرات (أولا وثانيا وثالثا) من المادة ٤١ والمادة ١١٧ يجوز أن يعين أعضاء مجلس الدولة وأعضاء إدارة قضايا الحكومة والنيابة الإدارية والمشتغلون بالتدريس في كليات الحقوق أو بتدريس مادة القانون في جامعات جمهورية مصر العربية في وظائف القضاء أو النيابة التي تلي مباشرة درجات وظائفهم في جهاتهم الأصلية على ألا يترتب على ذلك أن يسبقوا زملائهم في القضاء أو النيابة ويكون تحديد أقدميتهم بموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

#### ( مادة ٤٣ )

يشترط فيمن يعين مستشارا بمحكمة النقض أن يتوافر فيه أحد الشروط الآتية :

( أ ) أن يكون قد شغل مدة ثلاث سنوات على الأقل وظيفه مستشار بإحدى محاكم الاستئناف أو محام عام أو مستشار بإدارة قضايا الحكومة أو مستشار بمجلس الدولة .

( ب ) أن يكون قد اشتغل مدة ست سنوات بالتدريس بكليات الحقوق أو بتدريس القانون بجامعات جمهورية مصر العربية بوظيفة أستاذ ومضى على تخرجه إحدى وعشرون سنة لم ينقطع فيها عن العمل القانوني .

( ج ) أن يكون من المحامين الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض مدة ثمان سنوات متوالية .

#### ( مادة ٤٤ )

يكون شغل الوظائف القضائية سواء بالتعيين أو بالترقية بقرار من رئيس الجمهورية ، ويعين رئيس محكمة النقض بقرار من رئيس الجمهورية من بين نواب رئيس محكمة النقض بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية . ويعين النائب العام بقرار من رئيس الجمهورية .

ويعين نواب رئيس محكمة النقض بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح الجمعية العامة لمحكمة النقض وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

ويعين رؤساء محاكم الاستئناف ونوابها والمحاكم العام الأول بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

وتحدد أقدمية من يعينون من خارج الهيئات القضائية في قرار التعيين بموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية والأعتبرت أقدميةهم من تاريخ القرار الصادر بالتعيين .

وتحدد أقدمية المحامين عند تعيينهم في وظائف القضاء وذلك اعتباراً من تاريخ استيفائهم لشروط الصلاحية للوظائف الميعين فيها على الأترتيب على ذلك أن يسبقوا زملائهم في القضاء أو النيابة العامة .

### الفصل الثاني

في نقل القضاء وتدريبهم وإعازتهم

#### (مادة ٥٢)

لا يجوز نقل القضاء أو تدبيرهم أو إعازتهم إلا في الأحوال وبالكيفية المبينة بهذا القانون .

#### (مادة ٥٣)

يكون نقل الرؤساء والقضاة بالمحاكم الابتدائية بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية يحدد فيه المحاكم التي يلحقون بها ويعتبر تاريخ النقل من تاريخ التبليغ بالقرار .

#### (مادة ٥٤)

رؤساء دوائر محكمة استئناف القاهرة ومستشاروها لا يجوز نقلهم إلى محكمة أخرى إلا برضاهم وموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية . أما مستشاروها ومحكم الاستئناف الأخرى فيكون نقلهم إلى محكمة استئناف القاهرة تبعاً لأقدمية التعيين بمراعاة أن يكون من محكمة استئناف أسبوط إلى محكمة استئناف بني سويف ثم إلى محكمة استئناف المنصورة ثم إلى طنطا ثم إلى الاسكندرية ، ومع ذلك يجوز بقاء رئيس الدائرة أو المستشار في محكته بناء على طلبه وموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

ويكون اختيار رؤساء دوائر محاكم الاستئناف بطريق التنب من بين المستشارين الذين أمضوا في درجة مستشار ستمين على الأقل .

ويكون النقل والتنب في هذه الأحوال بقرار من رئيس الجمهورية بموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

ويعتبر تاريخ النقل أو التنب من تاريخ التبليغ بالقرار .

#### (مادة ٥٥)

يجوز لوزير العدل عند الضرورة أن ينوب مؤقتاً العمل بمحكمة النقض أحد مستشاري محاكم الاستئناف ممن تتوافر فيهم شروط التعيين في وظيفة مستشار بمحكمة النقض لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى وذلك بعد أخذ رأى الجمعية العامة لمحكمة التاج لها والجمعية العامة لمحكمة النقض وموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

#### (مادة ٤٩)

يكون اختيار قضاة المحاكم الابتدائية من الفئة (ب) بطريق الترقية من بين أعضاء النيابة على أساس الأقدمية من واقع أعمالهم وتقارير التفتيش عنهم .

وتكون ترقية القضاة من الفئتين (ب ، ١) والرؤساء بالمحاكم الابتدائية من الفئتين (ب ، ١) على أساس الأقدمية مع الأهلية .

ويجوز ترقيةهم للكفاية الممتازة ولو لم يحل دورهم في الترقية متى أمضوا في وظائفهم ستمين على الأقل وبشرط ألا تزيد نسبة من يرق منهم لهذا السبب على ربع عدد الوظائف الخالية في كل درجة خلال سنة مالية كاملة ويكون اختيارهم بتدريب الأقدمية فيما بينهم .

ويعتبر من ذوي الكفاية الممتازة القضاة والرؤساء بالمحاكم المحاصرون في آخر تقديرين لكفائتهم على درجة كفه أحدهما على الأقل عن عملهم في القضاء وبشرط ألا تقل تقديراتهم السابقة جميعها عن درجة فوق المتوسط .

وقبما عدا ذلك يجري الاختيار في الوظائف الأخرى على أساس درجة الأهلية وعند التساوي تراعى الأقدمية .

#### (مادة ٥٠)

تقرر أقدمية القضاة بحسب تاريخ القرار الجمهوري الصادر بتعيينهم أو ترقيتهم ما لم يحدد هذا القرار من تاريخ آخر موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

وإذا عين أو رقى فاضيان أو أكثر في قرار واحد كانت الأقدمية بينهم بحسب ترتيبهم في القرار .

وإذا عين أحد المحامين العاملين مستشاراً كانت أقدميته بين المستشارين من تاريخ تعيينه في وظيفة محام عام .

وتعتبر أقدمية القضاة الذين يعادون إلى مناصبهم من تاريخ القرار الصادر بتعيينهم أول مرة .

وتعتبر أقدمية أعضاء النيابة عند تعيينهم في وظائف القضاء المماثلة لدرجاتهم من تاريخ تعيينهم في هذه الدرجات .

وإذا أعيد المحامي العام الأول إلى القضاء فتحدد أقدميته بين زملائه بحسب الأقدمية التي كانت له يوم تعيينه محامياً عاماً أول .

#### (مادة ٥١)

تحدد أقدمية أعضاء مجلس الدولة ولداة قضايا الحكومة والنيابة الإدارية عند تعيينهم في وظائف القضاء المماثلة لدرجاتهم من تاريخ تعيينهم في هذه الدرجات ، على الأترتيب على ذلك أن يسبقوا زملائهم في القضاء أو النيابة العامة



## ( مادة ٥٦ )

يجوز لوزير العدل عند الضرورة أن يندب أحد مستشاري محاكم الاستئناف للعمل في محكمة استئناف غير المحكمة التابع لها لمدة لا تتجاوز ستة أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى وذلك بعد أخذ رأي الجمعية العامة للمحكمة التابع لها وموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

## ( مادة ٥٧ )

يجوز لوزير العدل أن يندب أحد مستشاري محاكم الاستئناف مؤقتا للعمل بالنيابة العامة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى ، وذلك بعد أخذ رأي الجمعية العامة للمحكمة التابع لها وموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

ويجوز له عند الضرورة ندمب أحد مستشاري محاكم الاستئناف مؤقتا لرياسة إحدى المحاكم الابتدائية لمدة لا تتجاوز ستة أشهر قابلة للتجديد ، وذلك لمدة أخرى بعد أخذ رأي الجمعية العامة للمحكمة التابع لها وموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

## ( مادة ٥٨ )

يجوز لوزير العدل عند الضرورة ندمب الرؤساء والقضاة بالمحاكم الابتدائية لمحاكم غير محاكمهم لمدة لا تتجاوز ستة أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

## ( مادة ٥٩ )

لا يجوز في المحاكم الابتدائية أن يبقى قاض بدون نقل أكثر من خمس سنوات في محاكم القاهرة والإسكندرية والجيزة وبينها وأربع سنوات في محاكم بني سويف والفيوم والمنيا وباقي محاكم الوجه البحري وستين في محاكم أسبوط وسوهاج وقنا وأسوان .

ويجوز بناء على طلب القاضي تجاوز مدة الستين المشار إليهما بالفقرة السابقة بشرط ألا تتجاوز المدة بأكملها خمس سنوات .

ويستثنى من قيد المدة بالنسبة إلى محكمتي القاهرة والإسكندرية القضاة والرؤساء بالمحاكم الحاصلون في آخر تقدير لكفائتهم على درجة كفاء بشرط أن يكون تقديرهم السابق بدرجة فوق المتوسط .

وإذا عين في وظائف القضاة أو النيابة أحد المحامين فلا يجوز أن يكون مقر عمله في دائرة المحكمة الابتدائية التي كان بها مركز عمله إلا بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ تعيينه .

## ( مادة ٦٠ )

لا يجوز تعيين القضاة في وظائف النيابة إلا بموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

## ( مادة ٦١ )

في حالة خلو وظيفة رئيس المحكمة أو غيابها أو قيام مانع لديه يقوم بمباشرة اختصاصه الأقدم فالأقدم من النواب أو الأعضاء بحسب الأحوال .

وفي حالة غياب أحد القضاة أو وجود مانع لديه يندب رئيس المحكمة من يحل محله ويراعى أن يكون الندمب بطريق التناوب بين القضاة .

## ( مادة ٦٢ )

يجوز ندمب القاضي مؤقتا للقيام بأعمال قضائية أو قانونية غير عمله أو بالإضافة إلى عمله وذلك بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي الجمعية العامة التابع لها وموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية على أن يتولى المجلس المذكور وحده تحديد المكافأة التي يستحقها القاضي عن هذه الأعمال بعد انتهائها .

## ( مادة ٦٣ )

لا يجوز للقاضي ، بغير موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، أن يكون محكما ولو بغير أجر ، ولو كان النزاع غير مطروح على القضاء ، إلا إذا كان أحد أطراف النزاع من أقاربه أو أصحابه حتى الدرجة الرابعة بدخول الغاية .

كما لا يجوز بغير موافقة المجلس المذكور ندمب القاضي ليكون محكما عن الحكومة أو إحدى الهيئات العامة متى كانت طرفا في نزاع يراد فضه بطريق التحكيم . وفي هذه الحالة يتولى هذا المجلس وحده تحديد المكافأة التي يستحقها القاضي .

## ( مادة ٦٤ )

لا يجوز أن تزيد مدة ندمب القاضي لغير عمله طول الوقت طبقا لادة (٦٢) على ثلاث سنوات متصلة .

## ( مادة ٦٥ )

يجوز إعادة القضاة إلى الحكومات الأجنبية أو الهيئات الدولية بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي الجمعية العامة للمحكمة التابع لها القاضي وموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية . وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الإعارة على أربع سنوات متصلة .

## ( مادة ٦٦ )

تعتبر المدة متصلة في حكم المادتين السابقتين إذا تباينت أيامها أو فصل بينها فاصل زمني يقل عن خمس سنوات .

## الفصل الخامس

في واجبات القضاة

( مادة ٧١ )

يؤدي القضاة - قبل مباشرة وظائفهم - اليمين الآتية :

أقسم بالله العظيم أن أحكم بين الناس بالعدل وأن أحترم القوانين .

ويكون أداء رئيس محكمة النقض اليمين أمام رئيس الجمهورية .

ويكون أداء اليمين بالنسبة لنواب رئيس محكمة النقض ورؤساء محاكم الاستئناف ونوابهم أمام الجمعية العامة لمحكمة النقض .

ويكون أداء اليمين بالنسبة للمستشارين بمحكمة النقض ومحكم الاستئناف أمام إحدى دوائر محكمة النقض أما من مدا هؤلاء من رجال القضاة فيؤدون اليمين أمام إحدى دوائر محاكم الاستئناف .

( مادة ٧٢ )

لا يجوز للقاضي القيام بأي عمل تجاري كما لا يجوز له القيام بأي عمل لا يتفق واستقلال القضاة وكرامته .

ويجوز للجلس الأعلى للهيئات القضائية أن يقرر منع القاضي من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها .

( مادة ٧٣ )

يحظر على المحاكم إبداء الآراء السياسية .

ويحظر كذلك على القضاة الاشتغال بالعمل السياسي ولا يجوز لهم الترشح لانتخابات مجلس الشعب أو الهيئات الإقليمية أو التنظيمات السياسية إلا بعد تقديم استقالتهم .

( مادة ٧٤ )

لا يجوز للقضاة إنشاء سر المداولات .

( مادة ٧٥ )

لا يجوز أن يجلس في دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة بدخول النفاية .

كما لا يجوز أن يكون ممثل النيابة أو ممثل أحد الخصوم أو المدافع عنه ممن تربطهم الصلة المذكورة بأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى ولا يتعد بتوكيل المحامي الذي تربطه بالقاضي الصلة المذكورة إذا كانت الوكالة لاحقة لقيام القاضي بنظر الدعوى .

ويجوز شغل وظيفة المعار بدرجتها إذا كانت مدة الإعاقة لا تقل عن ستة، فإذا عاد المعار إلى عمله قبل نهاية هذه المدة تسفل الوظيفة التالية من درجته، أو تسفل درجته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالة كل أول وظيفة تتخلو من درجته .

وفي جميع الأحوال يجب ألا يترتب على الإعاقة أو التذب الإخلال بحسن سير العمل .

## الفصل الثالث

في عدم قابلية القضاة للعزل

( مادة ٦٧ )

مستشارو محكمة النقض ومحكم الاستئناف والرؤساء بالمحاكم الابتدائية وقضاة غير قابلين للعزل .

ولا ينقل مستشارو محكمة النقض إلى وظائف أخرى إلا برضاهم .

## الفصل الرابع

في مراتب القضاة ومعاثاتهم

( مادة ٦٨ )

تحدد مراتب القضاة بجميع درجاتهم وفقا للجدول الملحق بهذا القانون ولا يصح أن يقرر لأحد منهم مرتب بصفة شخصية أو أن يعامل معاملة استثنائية بأية صورة .

( مادة ٦٩ )

استثناء من أحكام قوانين المعاشات لا يجوز أن يبقى في وظيفة القضاة أو يمين فيها من جاوز عمره الستين سنة ميلادية .

( مادة ٧٠ )

استثناء من أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وقوانين المعاشات لا يترتب على استقالة القاضي سقوط حقه في المعاش أو المكافأة .

وتعتبر استقالة القاضي مقبولة من تاريخ تقديمها لوزير العدل إذا كانت غير مقترنة بقيد أو معلقة على شرط .

وفي جميع الأحوال يسوى معاش أو مكافأة القاضي على أساس آخر مربوط لدرجة التي كان يشغلها، ووفقا للقواعد المقررة بالنسبة للوظائف المفصولين بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر .

ويجب أن يحاط القضاة علما بكل ما يودع في ملفات خدمتهم من ملاحظات أو أوراق أخرى .

وتقدر الكفاية بإحدى الدرجات الآتية :

كفء - فوق المتوسط - متوسط - أقل من المتوسط .

ويجب إجراء التفتيش مرة على الأقل كل سنتين ، ويجب إيداع تقرير التفتيش في خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهاء التفتيش .

ولوزير العدل أن يحيل إلى المجلس الأعلى للهيئات القضائية ما يرى إحاطته إليه من الأمور المتعلقة بالتفتيش على أعمال القضاة .

### الفصل السابع

في التظلمات والظلم في القرارات الخاصة بشئون القضاة

#### ( مادة ٧٩ )

يخطر وزير العدل من يقدر بدرجة متوسط أو أقل من المتوسط من رجال القضاء والنيابة العامة بدرجة كفايته ، وذلك بمجرد انتهاء إدارة التفتيش المختصة من تقدير كفايته . وأن أخطر الحق في التظلم من التقدير في ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ الإخطار .

كما يقوم وزير العدل - قبل عرض مشروع الحركة القضائية على اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية - بثلاثين يوما على الأقل بإخطار رجال القضاء والنيابة العامة الذين حل دورهم ولم تسلمهم الحركة القضائية لسبب غير متصل بتقارير الكفاية التي فصل فيها وفقا للمادة (٨١) أوقات ميعاد التظلم منها وبين بالأخطار أسباب التخطي . ولن أخطر الحق في التظلم في الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

وتتم الإخطار المشار إليه في الفقرتين السابقتين بكتاب مسجل يعلم للوصول .

#### ( مادة ٨٠ )

يكون التظلم بمرضية تقدم إلى إدارة التفتيش القضائي بوزارة العدل وعلى هذه الإدارة إرسال التظلم إلى اللجنة المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم التظلم .

#### ( مادة ٨١ )

تفصل اللجنة المذكورة في التظلم بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتظلم ويصدر قرارها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إحالة الأوراق إليها وقبل إجراء الحركة القضائية .

#### ( مادة ٧٦ )

يجب أن يقيم القاضي في البلد الذي يكون فيه مقر عمله .

ويجوز لوزير العدل لظروف استثنائية أن يرخص للقاضي في الإقامة في مقر المحكمة الابتدائية التابع لها أو في بلد آخر يكون قريبا من مقر عمله ويكون انتقاله في هذه الحالة على نفقة الحكومة بالوسيلة التي يراها رئيس المحكمة ويعتمدها وزير العدل .

ويجوز أن تمد لرجال القضاء والنيابة أماكن للإقامة أو الاستراحة وتنظم بقرار من وزير العدل الأحكام المتعلقة بتخصيص هذه الأماكن وتحديد الأجر الذي يلزم به المستضون بها .

#### ( مادة ٧٧ )

لا يجوز للقاضي أن يتغيب عن مقر عمله قبل إخطار رئيس المحكمة .

ولا أن يتقطع عن عمله لسبب مفاجئ قبل أن يرخص له في ذلك كتابة فإذا أخل القاضي بهذا الواجب نهبه رئيس المحكمة إلى ذلك كتابة . وفضلا عن ذلك فإنه إذا زادت مدة الإقطاع بدون ترخيص كتابي عن سبعة أيام في السنة اعتبرت المدة الزائدة إجازة عادية لمدة تحسب من تاريخ اليوم التالي لآخر جلسة حضرها القاضي وتنتهي بعودته إلى حضور جلساته . فإذا استمر القاضي في مخالفة حكم هذه المادة وجب رفع الأمر إلى مجلس التأديب .

ويعتبر القاضي مستقila إذا انقطع عن عمله مدة ثلاثين يوما متصلة بدون إذن ولو كان ذلك بعد انتهاء مدة إجازته أو إعارته أو تديبه لسبب عمله .

فإذا عاد وقدم أعتذارا عرضها الوزير على المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، فإن تبين له جدتها اعتبر غير مستقيل وفي هذه الحالة تحسب مدة الغياب إجازة من نوع الإجازة السابقة أو إجازة عادية بحسب الأحوال .

### الفصل السادس

#### في التفتيش القضائي

#### ( مادة ٧٨ )

تشكل بوزارة العدل إدارة لتفتيش القضائي على أعمال القضاة والرؤساء بالمحاكم الابتدائية وتؤلف من مدير ووكيل يختاران من مستشاري محكمة التمييز أو محكم الاستئناف ومن عدد كاف من المستشارين والرؤساء بالمحاكم الابتدائية . ويضع وزير العدل لائحة لتفتيش القضاء بموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

أما القرارات المتعلقة بالترقية في غير الحالة المنصوص عليها في البند أولا والقرارات المتعلقة بالعيين أو النقل أو التنب ، فلا يجوز الطعن فيها - بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية - بأى طريق من طرق الطعن أمام أى جهة .

( مادة ٨٤ )

يرفع الطالب بعريضة تودع قلم كتاب محكمة النقض تتضمن عدا البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحال إقامتهم موضوع الطلب وبيانا كافيا عن الدعوى .

وعلى الطالب أن يودع مع هذه العريضة صورة منها بقدر عدد الخصوم مع حافظة بالمستندات التي تؤيد طلبه ومذكرة .

ويعين رئيس الدائرة أحد مستشاريها لتحضير الدعوى وتبيتها للرافعة وله إصدار القرارات اللازمة لذلك .

وعلى قلم الكتاب إعلان الخصوم بصورة من العريضة مع تكليفهم الحضور في الجلسة التي تحدد لتحضير الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى يحيلها المستشار المعين إلى جلسة يحددها أمام الدائرة للرافعة في موضوعها .

ولا تحصل رسوم على هذا الطلب .

( مادة ٨٥ )

يباشر الطالب جميع الإجراءات أمام الدائرة بنفسه وله أن يقدم دفاعه كتابة أو فينبه عنه في ذلك كله أحدا من رجال القضاء من غير مستشاري محكمة النقض .

وفيا عدا ما نص عليه في المادة ٨٤ يرفع الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القرار المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو إعلان صاحب الشأن به أو علمه به علما يقينا .

وتفصل الدائرة في هذا الطلب بعد أن يتلو المستشار المعين التحضير تقريرا يبين فيه أسباب الطلب والرد عليها ويحصر فقط الخلاف التي تنازعها الخصوم دون إبداء رأى فيها وبعد سماع الطالب والنيابة العامة وتكون آخر من يتكلم .

ويجوز تحضير الدعوى والفصل فيها على وجه السرعة وتكون الأحكام الصادرة فيها نهائية غير قابلة للطعن بأى طريق من طرق الطعن أو أمام أى جهة قضائية أخرى .

وتقوم اللجنة أيضا عند نظر مشروع الحركة القضائية بفحص تقارير كفاية المرشحين للترقية من درجة فوق المتوسط أو كفاءه .

ولا يجوز لها التبول بهذا التقدير إلى درجة أدنى إلا بعد إخطار صاحب الشأن بكتاب مسجل يعلم الوصول لسماح أقواله ، وبعد أن تبدي إدارة التفتيش المختصة رأيا مسبقا في اقتراح التبول بالتقدير .

ويكون قرارها في شأن تقدير الكفاية أو التظلم منه نهائيا غير قابل للطعن بأى طريق من طرق الطعن أمام أى جهة .

( مادة ٨٢ )

تعرض على المجلس الأعلى للهيئات القضائية - عند نظر مشروع الحركة القضائية - قرارات اللجنة المشار إليها الصادرة في التظلمات من التخطى للأسباب غير المتصلة بتقارير الكفاية المقدمة طبقا لما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة ٧٩ وذلك لإعادة النظر فيها .

وتكون قراراته في هذا الشأن نهائية غير قابلة للطعن بأى طريق من طرق الطعن أمام أى جهة .

( مادة ٨٣ )

تختص دوائر المواد المدنية والتجارية بحكمة النقض دون غيرها بالفصل في الطلبات التي تقدمها رجال القضاء والنيابة العامة :

( أولا ) بإلغاء القرارات المتعلقة بالترقية وذلك متى كان مبنى الطلب عدم إخطار صاحب الشأن .

( ثانيا ) بإلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بأى شأن من شئونهم عدا الترقية في غير الحالة المنصوص عليها في البند أولا ، وعدا التعيين والنقل والتنب وذلك متى كان مبنى الطلب عيبا في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة .

كما تختص الدائرة المذكورة دون غيرها بالفصل في طلبات التعويض من القرارات المنصوص عليها في البندين أولا وثانيا .

وتختص أيضا دون غيرها بالفصل في المنازعات الخاصة بالمرقيات والمعاشات والمكافآت المستحقة لرجال القضاء والنيابة العامة أو لورثتهم .

ولا يجوز أن يجلس للفصل في هذه المسائل من كان عضوا في المجلس الأعلى للهيئات القضائية إذا كان قد اشترك في القرار الذي رفع الطلب بسببه .

ويكون للطعن في القرارات الصادرة بالترقية بطريق التظلم إلى اللجنة المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة ٧٩ .

## الفصل الثامن

## في الإجازات

(مادة ٨٦)

للقضاء عطلة قضائية تبدأ كل عام من أول يولي وتنتهي في آخر سبتمبر .

وتنظم الجمعيات العامة للحاكم إجازات القضاة خلال العطلة القضائية .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يتجاوز مدة الإجازة شهرين بالنسبة للمستشارين ومن في درجتهم ، وشهرا ونصف بالنسبة لمن عداهم .

(مادة ٨٧)

تستمر محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية والجزئية في أثناء العطلة القضائية في نظر المستجبل من القضايا . وتعين هذه القضايا بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

(مادة ٨٨)

تنظم الجمعية العامة لكل محكمة العمل أثناء العطلة القضائية فتعين عدد الجلسات وأيام انعقادها ومن يقوم من القضاة بالعمل فيها ويصدر بذلك قرار من وزير العدل .

(مادة ٨٩)

لا يرخص للقضاة في إجازات في غير العطلة القضائية إلا لمن قام منهم بالعمل خلالها وكانت الحالة تسمح بذلك ومع ذلك يجوز الترخيص في إجازات لظروف استثنائية وذلك كله في حدود القوانين واللوائح الخاصة بإجازات العاملين المدنيين بالدولة .

(مادة ٩٠)

تكون الإجازات المرضية التي يحصل عليها القضاة لمدة مجموعها ستة أشهر كل ثلاثة سنوات بموجب كامل وإذا لم يستطع القاضي العودة إلى عمله بعد انقضاء السنة جاز للمجلس الأعلى للهيئات القضائية أن يرخص له في امتداد الإجازة لمدة سنة أخرى بثلاث أو بأربع المراتب .

وللقاضي في حالة المرض أن يستغند بتجمد إجازاته العادية بجانب ما يستطه من إجازاته المرضية .

وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام أي قانون أصح

(مادة ٩١)

إذا لم يستطع القاضي بسبب مرضه مباشرة عمله بعد انقضاء الإجازات المقررة في المادة السابقة أو ظهر في أي وقت أنه لا يستطيع لأسباب صحية القيام بوظيفته على الوجه اللائق فإنه يحال إلى المعاش بقرار جمهوري يصدر بناء على طلب وزير العدل وبعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

ويجوز للمجلس المذكور في هذه الحالة أن يزيد على خدمة القاضي المحسوبة في المعاش أو المكافأة مدة إضافية بصفة استثنائية على ألا يتجاوز هذه المدة الإضافية مدة الخدمة ولا المدة الباقية بلوغ السن المقرر للحالة إلى المعاش بمقتضى هذا القانون .

كما لا يجوز أن تزيد تلك المدة على ثمان سنوات ولا أن يكون من شأنها أن تعطيه حقا في معاش يزيد على أربعة أضعاف مرتبه .

ومع ذلك لا يجوز أن يقل المعاش عن أربعة أضعاف آخر مرتبه كان يتقاضاه القاضي أو يستحقه عند انتهاء خدمته إذا كانت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش لا تقل عن عشرين سنة .

ويسرى حكم الفقرتين السابقتين في حالة الوفاة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد المعاش عن الحد الأقصى المقرر بمقتضى قوانين المعاشات .

(مادة ٩٢)

ينظم وزير العدل بقرار منه بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية الخدمات الصحية والاجتماعية لرجال القضاء والنيابة العامة وشروطها . وللقاضي أو عضو النيابة الذي يصاب بمرض أو بمرض بسبب أداء وظيفته استرداد مصاريف العلاج طبقا للمستندات المتقدمة من القومسيون الطبي العام وذلك بقرار من وزير العدل .

## الفصل التاسع

## في مساهمة القضاة تأديبيا

(مادة ٩٣)

لوزير العدل حق الإشراف على جميع الحاكم والقضاة .

ولرئيس كل محكمة والجمعية العامة لكل محكمة حق الإشراف على القضاة التابعين لها .

( مادة ٩٤ )

لرئيس المحكمة — من تلقاء نفسه أو بناء على قرار الجمعية العامة بها — حق تنبيه القضاة إلى ما يقع منهم مخالفا لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم بعد — سماع أقوالهم ويكون التنبيه شفاها أو كتابة وفي الحالة الأخيرة يبلغ صورته لوزير العدل .

وللقاضي أن يعترض على التنبيه الصادر إليه كتابة من رئيس المحكمة بطلب يرفع — خلال أسبوع من تاريخ تبليغه إياه إلى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

ولمذة اللجنة إجراء تحقيق عن الواقعة التي كانت محلا للتنبيه أو تنبئ لذلك أحد أعضائها بعد سماع أقوال القاضي ولها أن تؤيد التنبيه أو أن تعتبره كأن لم يكن وتبلغ قرارها للوزير العدل ولا يجوز لمن أصدر التنبيه أن يكون عضوا بهذه اللجنة ويحل محله من يليه في الأقدمية .

ولو وزير العدل حق تنبيه الرؤساء بالمحاكم الابتدائية وقضاتها بعد سماع أقوالهم على أن يكون لهم إذا كان التنبيه كتابة حق الاعتراض أمام اللجنة المشار إليها .

وفي جميع الأحوال إذا تكررت المخالفة أو استمرت بعد صيرورة التنبيه نهائيا رفضت الدعوى التأديبية .

( مادة ٩٥ )

استثناء من أحكام الاختصاص العامة بالنسبة إلى المكان تعين اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة بناء على طلب النائب العام المحكمة التي يكون لها أن تفصل في الجرح أو الجنائيات التي قد تقع من القضاة ولو كانت غير متعلقة بوظائفهم .

( مادة ٩٦ )

في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضي وحسبه احتياطيا إلا بعد الحصول على إذن من اللجنة المنصوص عليها في المادة ٩٤

وفي حالات التلبس يجب على النائب العام عند القبض على القاضي وحسبه أن يرفع الأمر إلى اللجنة المذكورة في مدة الأربع والعشرين ساعة التالية وللمجنة أن تقرر إما استمرار الحبس أو الإفراج بكفالة أو بغير كفالة وللقاضي أن يطلب سماع أقواله أمام اللجنة عند عرض الأمر عليها .

وتحدد اللجنة من قبل المجلس في القرار الذي يصدر بالحبس أو باستمراره وزاوي الإجراءات السابقة الذكر كلما رُئي استمرار الحبس الاحتياطي بعد انقضاء المدة التي قررت بها اللجنة .

وفيا علما ذكر لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضي أو رفع الدعوى الجنائية عليه في جنائية أو جنحة إلا بإذن من اللجنة المذكورة وبناء على طلب النائب العام .

ويجوز حبس القضاة وتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية بالنسبة لهم في أماكن مستقلة عن الأماكن المخصصة لحبس السجناء الآخرين .

( مادة ٩٧ )

يعترب حتما على حبس القاضي بناء على أمر أو حكم وقفه من مباشرة أعمال وظيفته مدة حبسه .

ويجوز لمجلس التأديب أن يأمر بوقف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته في أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة عن جريمة وقعت منه وذلك سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير العدل أو النائب العام أو رئيس المحكمة أو بناء على قرار الجمعية العامة .

ولا يترتب على الوقف حرمان القاضي من مرتبه مدة الوقف ومع ذلك يجوز لمجلس التأديب حرمانه من نصف المرتب .

وللمجلس في كل وقت أن يعيد النظر في أمر الوقف والمرتب .

( مادة ٩٨ )

تأديب القضاة بجميع درجاتهم يكون من اختصاص مجلس تأديب يشكل على النحو الآتي :

رئيس محكمة النقض .....  
 وأعضاء  
 أقدم ثلاثة من رؤساء محاكم الاستئناف .....  
 أقدم ثلاثة من مستشاري محكمة النقض .....

وعند خلو وظيفة رئيس محكمة النقض أو غيابة أو وجود مانع لديه يحل محله الأقدم فالأقدم من أعضاء المجلس .

وعند غياب أحد رؤساء محاكم الاستئناف أو وجود مانع لديه يحل محله الأقدم من رؤساء محاكم الاستئناف ثم من أعضائها .

وعند غياب أحد مستشاري محكمة النقض أو وجود مانع لديه يحل محله الأقدم في هذه المحكمة .

ولا يمنع من الجلوس في هيئة مجلس التأديب سبق الاشتراك في طلب الإحالة إلى المعاش أو رفع الدعوى التأديبية .

## (مادة ٩٩)

تقام الدعوى التأديبية من النائب العام بناء على طلب وزير العدل من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي .

ولا يقدم هذا الطلب إلا بناء على تحقيق جنائي أو بناء على تحقيق إداري يتولاه أحد نواب رئيس محكمة النقض أو رئيس محكمة استئناف يتدبه وزير العدل بالنسبة إلى المستشارين أو مستشار من إدارة التفتيش القضائي بالنسبة إلى الرؤساء بالمحاكم الابتدائية وقضااتها .

ويخطر مجلس التأديب بالطلب ، فإذا لم يتم النائب العام برفع الدعوى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الطلب جاز لمجلس التأديب أن يتولى بنفسه الدعوى بقرار تبين فيه الأسباب .

## (مادة ١٠٠)

ترفع الدعوى التأديبية بعريضة تشمل على التهمة والأدلة المؤيدة لها وتقدم لمجلس التأديب ليصدر قراره بإعلان القاضي للحضور أمامه .

## (مادة ١٠١)

يجوز للمجلس أن يجري ما يراه لازماً من التحقيقات وله أن يندب أحد أعضائه للقيام بذلك

## (مادة ١٠٢)

إذا رأى مجلس التأديب رجحاً للسير في إجراءات المحاكمة عن جميع التهم أو بعضها كلف القاضي الحضور بمبادأة أسبوع على الأقل بناء على أمر من رئيس المجلس .

ويجب أن يشتمل طلب الحضور على بيان كاف لموضوع الدعوى وأدلة الاتهام .

## (مادة ١٠٣)

عند تقرير السير في إجراءات المحاكمة يجوز لمجلس التأديب أن يأمر بوقف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته أو بقرره أنه في إجازة حتمية حتى تنتهي المحاكمة .

وللمجلس في كل وقت أن يعيد النظر في أمر الوقف والإجازة المذكورة .

## (مادة ١٠٤)

تنفذي الدعوى التأديبية باستقالة القاضي أو إحالته إلى المعاش .  
ولا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة من نفس الواقعة .

## (مادة ١٠٥)

لمجلس التأديب أو المستشار المنتدب للتحقيق السلطة المخولة للمحاكم الجنح فيما يختص بالشهود الذين يرى فائدة من سماع أقوالهم .

## (مادة ١٠٦)

تسكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية .

ويحكم مجلس التأديب بعد سماع طلبات النيابة العامة ودفاع القاضي المفروضة عليه الدعوى ويكون القاضي آخر من يتكلم .

ويحضر القاضي بشخصه أمام المجلس وله أن يقدم دفاعه كتابة وأن ينيب في الدفاع عنه أحد رجال القضاء من غير مستشاري محكمة النقض .

وللمجلس دائماً الحق في طلب حضور القاضي بشخصه وإذا لم يحضر القاضي أو لم ينيب عنه أحد جاز للمجلس في بيته بعد التحقيق من صحة إعلانه .

## (مادة ١٠٧)

يجب أن يكون الحكم الصادر في الدعوى التأديبية مشتملاً على الأسباب التي بني عليها وأن تنقل أسبابه عند النطق به في جلسة سرية ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق .

## (مادة ١٠٨)

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القضاة هي اللوم والعزل .

## (مادة ١٠٩)

يقوم وزير العدل بإبلاغ القاضي مضمون الحكم الصادر بعزله خلال ثمان وأربعين ساعة من صدوره وتزول ولاية القاضي من تاريخ ذلك التبليغ

## (مادة ١١٠)

يتولى وزير العدل تنفيذ الأحكام الصادرة من مجلس التأديب . ويصدر قرار جمهوري بتنفيذ عقوبة العزل .

ويعتبر تاريخ العزل من يوم نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية . كما يصدر بتنفيذ عقوبة اللوم قرار من وزير العدل على ألا ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

### الباب الثالث

في النيابة العامة

الفصل الأول

في التصيين والترقية والأقدمية

(مادة ١١٦)

يشترط فيمن يعين مساعدا بالنيابة العامة أن يكون مستكلا الشروط المبينة في المادة ٣٨ على ألا تقل سنه عن إحدى وعشرين سنة .

ويشترط فيمن يعين معاونا بالنيابة العامة أن يستكمل هذه الشروط على ألا تقل سنه من تسع عشرة سنة .

ولا يجوز أن يعين أحد مياضرة من غير معاوئي النيابة في وظيفة مساعد إلا بعد تأدية امتحان تحد شروطه وأحكامه بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية ويشترط أن يكون مقيدا بمجدول المشتغلين أمام المحاكم الابتدائية إن كان محاميا أو أن يكون قد قضى سنتين متواليتين مشتغلا بعمل قانوني إن كان من النظراء .

فإذا كان من اجتاز الامتحان من أعضاء الإدارات القانونية بالحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها تنقل درجته عند تعيينه بالنيابة العامة باعتمادها المسالي المبرج لها في ميزانية الجهة التي كان يعمل بها إلى ميزانية وزارة العدل .

(مادة ١١٧)

يكون للتميين في وظيفة وكيل النائب العام وفي الوظائف الأخرى من بين رجال النيابة بطريق الترقية من الدرجة السابقة مباشرة أو من بين رجال القضاء، على أنه يجوز أن يعين مباشرة في وظيفة وكيل النائب العام الموظفون للقانون بإدارة قضايا الحكومة ونظراؤهم بمجلس الدولة والنيابة الإدارية والمعيدين بأقسام القانون بجامعة مصر العربية متى أمضى كل منهم في وظيفته أو عمله ثلاث سنوات على الأقل وكانوا في درجة مماثلة للدرجة وكيل النائب العام أو يتقاضون مرتبا يدخل في حدود هذه الدرجة، والحامون المشتغلون أمام المحاكم الابتدائية مدة سنة على الأقل .

وجوز أن يعين مباشرة وكلاء النائب العام من الفئة الممتازة من الفئتين (ب، ١) أو رؤساء نيابة من الفئتين (ب، ١) من توافرت فيهم الشروط المبينة بالمادتين ٣٩، ٤١ حسب الأحوال .

(مادة ١١٨)

لا يجوز أن تقل نسبة التعيين من الحاميين المشتغلين بمهنة المحاماة عن الربع في وظيفة وكيل النائب العام ونا فونها .

(مادة ١١١)

إذا ظهر في أي وقت أن القاضي قد أصاب الصلاحية لولاية القضاء لتغير الأسباب الصحية يرفع طلب الإحالة إلى المباش أو النقل إلى وظيفة أخرى غير قضائية من وزير العدل من تلقاه نفسه أو بناء على طلب رئيس المحكمة إلى المجلس المشار إليه في المادة ٩٨ ولهذا المجلس - إذا رأى محلا للسير في الإجراءات - أن يندب عند الاقتضاء أحد أعضائه لإجراء ما يلزم من التحقيقات، ويدعو المجلس القاضي الحضور أمامه بجمعا ثلاث أيام وبعد سماع ملاحظات ممثل النيابة العامة وأقوال القاضي أو من ينوب عنه يصدر قراره بقبول الطلب وبإحالة القاضي إلى المباش أو ينقله إلى وظيفة أخرى غير قضائية أو يرفض الطلب، وللجلس أن يقرر أن القاضي في اجازة حتمية بمرتب كامل إلى أن يصدر قراره في الموضوع

(مادة ١١٢)

يعرض وزير العدل على المجلس المشار إليه في المادة ٩٨ أمر الرؤساء بالمحاكم الابتدائية والقضاء ومن في درجتهم من رجال النيابة العامة الذين حصلوا أو يحصلون على تقريرين متواليين بدرجة أقل من المتوسط ويقوم المجلس بفحص حالتهم فإذا تبين صحة التقارير أو صيرورتها نهائية بالتطبيق لنص المادتين ٧٩، ٨١ قرر إحالتهم إلى المباش أو نقلهم إلى وظيفة أخرى غير قضائية .

(مادة ١١٣)

يجوز للمجلس المشار إليه في المادة ٩٨ في قراره الصادر بالإحالة إلى المباش وفقا للمادة السابقة أن يزيد على مدة الخدمة مدة إضافية لا تزيد على سنتين .

وفي حالة صدور قرار ينقل القاضي إلى وظيفة أخرى يتنقل بقرار من رئيس الجمهورية إلى وظيفة تماثل وظيفته القضائية ويحفظ بمرتبه فيها حتى ولو جاوز نهاية مربوط بدرجة الوظيفة المنقول إليها .

ويمنح من ينقلون طبقا للفترة السابقة درجة شخصية في الجهة التي ينقلون إليها تسوي على أول درجة أصلية تملو في تلك الجهة .

(مادة ١١٤)

يقوم وزير العدل بإبلاغ القاضي بمضمون القرار الصادر بالإحالة إلى المباش أو النقل إلى وظيفة غير قضائية خلال ثمانية وأربعين ساعة من وقت صدوره وتزول ولاية القاضي من تاريخ ذلك التبليغ .

(مادة ١١٥)

يتولى وزير العدل تنفيذ القرارات الصادرة بالإحالة إلى المباش ويعتبر تاريخ الإحالة إلى المباش من يوم نشر القرار الجمهوري بالجريدة الرسمية .



## (مادة ١١٩)

يكون تعيين النائب العام أو المحامي العام الأول من بين مستشاري محكمة القضاة أو مستشاري محكمة الاستئناف أو من في درجاتهم من رجال القضاة أو النيابة .

ولا يجوز أن يعين في وظيفة المحامي العام إلا من يجوز تعيينه في وظيفة مستشار بمحاكم الاستئناف .

## (مادة ١٢٠)

يؤدي أعضاء النيابة قبل اشتغالهم بوظائفهم اليمين بالصيغة المبينة في المادة ٧١ من هذا القانون .

ويكون أداء النائب العام اليمين أمام رئيس الجمهورية . أما أعضاء النيابة الآخرون فيؤدون اليمين أمام وزير العدل بحضور النائب العام .

## (مادة ١٢١)

يكون تعيين محل إقامة أعضاء النيابة ونقلهم وتدابير العمل في غير النيابة الكلية التابعين لها بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح النائب العام . وللنائب العام حق نقل أعضاء النيابة بدائرة المحكمة المعين بها وله حق تدبيرهم خارج هذه الدائرة لمدة لا تزيد على أربعة أشهر . وله عند الضرورة أن ينسب أحد وكلاء النيابة للقيام بعمل رئيس نيابة لمدة لا تزيد على أربعة أشهر ويكون لوكيل النيابة المنتدب في هذه الحالة جميع الاختصاصات المنحولة قانوناً لرئيس النيابة .

ولرئيس النيابة حق نذب عضو في دائرته للقيام بعمل عضو آخر يتلك الدائرة عند الضرورة .

## (مادة ١٢٢)

تؤلف إدارة التفتيش على أعمال أعضاء النيابة من مديرو وكيل مختاران من بين مستشاري القضاة أو الاستئناف أو المحامين العامين ومن عدد كاف من المحامين العامين ورؤساء النيابة .

ويكون النذب للعمل بهذه الإدارة لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية وبعد أخذ رأى النائب العام .

ويصدر بنظام هذه الإدارة واختصاصها قرار من وزير العدل بموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية بعد أخذ رأى النائب العام .

ويجب أن يحاط رجال النيابة كلما بكل ما يودع بملفاتهم من ملاحظات أو أوراق أخرى .

ويكون التقدير بإحدى الدرجات الآتية :

كف - فوق المتوسط - متوسط - أقل من المتوسط .

ويجب التفتيش على وكلاء النيابة من الفئة المتأخرة مرة على الأقل كل سنتين .

ويجب إيداع تقرير التفتيش في خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهاء التفتيش .

## (مادة ١٢٣)

تحدد مرتبات رجال النيابة بجميع درجاتهم وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون .

## (مادة ١٢٤)

تحدد أقدمية أعضاء النيابة وفق القواعد المقررة لتحديد أقدمية رجال القضاة طبقاً للسادة .

## الفصل الثاني

## في تأديب أعضاء النيابة

## (مادة ١٢٥)

أعضاء النيابة يتبعون رؤسائهم والنائب العام وهم جميعاً يتبعون وزير العدل وللوزير حق الرقابة والإشراف على النيابة وأعضائها وللنائب العام حق الرقابة والإشراف على جميع أعضاء النيابة .

ولرؤساء النيابة بالمحاكم حق الرقابة والإشراف على أعضاء النيابة بمحاكمهم .

## (مادة ١٢٦)

لوزير العدل وللنائب العام أن يوجه تنبيهاً لأعضاء النيابة الذين يحلون بواجباتهم إخلالاً بسيطاً بعد سماع أقوال عضو النيابة ويكون التنبيه شفاهاً أو كتابة .

ولعضو النيابة أن يعترض على التنبيه الصادر إليه كتابة خلال أسبوع من تاريخ تبليغه إياه إلى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٦ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

ولهذه اللجنة إجراء تحقيق عن الواقعة التي كانت محلاً للتنبيه أو تنديب لذلك أحد أعضائها بعد سماع أقوال عضو النيابة ولها أن تؤيد التنبيه أو أن تعتبره كأن لم يكن وتبلغ قرارها إلى وزير العدل ولا يجوز لمن أصدر التنبيه المعترض عليه أن يكون عضواً باللجنة ويحل محله من يليه في الأقدمية .

وفي جميع الأحوال إذا تكررت المخالفة أو استمرت بعد مبرورة التنبيه نهائياً رفعت الدعوى التأديبية .

## (مادة ١٢٧)

تأديب أعضاء النيابة بجميع درجاتهم يكون من اختصاص مجلس التأديب المشار إليه في المادة ٩٨ من هذا القانون .

## الباب الخامس

العاملون بالمحاكم

الفصل الأول

أحكام عامة

( مادة ١٣٥ )

ي عين محكمة النقض ولكل محكمة استئناف وكل محكمة ابتدائية كبير كتاب ووكيل له ومدد كاف من رؤساء الأقسام والكتاب والمترجمين .

وي عين لكل محكمة ابتدائية كبير محضرين ومدد كاف من المحضرين .  
وي ملحق بكل محكمة مدد كاف من النساخين والفرازين والطابعين والمحجابين والسعاة والفراشين والبستانيين وغيرهم من العاملين .

( مادة ١٣٦ )

فيها عدا ما نص عليه في هذا القانون تسرى على العاملين بالمحاكم الأحكام العامة للعاملين المدنيين بالدولة .

وي يكون لرئيس محكمة النقض سلطات الوزير ووكيل الوزارة المنصوص عليها في القوانين واللوائح بالنسبة للعاملين بالمحكمة .

وي يكون للنائب العام سلطات الوزير ووكيل الوزارة المشار إليها في الفقرة السابقة بالنسبة للعاملين بالنيابة العامة .

## الفصل الثاني

( مادة ١٣٧ )

يشترط فيمن يعين كتابا الشروط الواجب توافرها وفقا للأحكام العامة للتوظيف في الحكومة عدا شرط الامتحان المقرر لشغل الوظيفة . وعلى ألا يقل المزهل عند التعيين عن شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها .

( مادة ١٣٨ )

تتمد في محكمة النقض لجنة تشكل من رئيسها أو من يقوم مقامه من مستشارين يختارهم جمعيتها العامة كل سنة ومن كبير كتابها أو من يقوم مقامه وتختص هذه اللجنة باقتراح كل ما يتعلق بشؤون كتابها من تعيين ونقل وترقية ومنع ملاوات .

( مادة ١٢٨ )

العقوبات التأديبية التي يحكم بها على أعضاء النيابة هي العقوبات ذاتها التي يجوز الحكم بها على القضاة .

( مادة ١٢٩ )

يقم النائب العام الدعوى التأديبية بناء على طلب وزير العدل . وللوزير وللنائب العام أن يقف عن العمل عضو النيابة الذي يجري معه التحقيق إلى أن يتم الفصل في الدعوى التأديبية .

وتتبع أمام مجلس التأديب القواعد والإجراءات المقررة لمحاكمة القضاة .

وأحكام هذا الفصل لا تنس الحق في فصل أي عضو من أعضاء النيابة العامة أو نقله إلى وظيفة أخرى غير قضائية بغير الطريق التأديبي وذلك بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

( مادة ١٣٠ )

تسرى أحكام المواد ٤٩ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٩ ،  
٧٠ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٧ ، ٨٦ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ،  
على رجال النيابة .

## الباب الرابع

في أعوان القضاء

( مادة ١٣١ )

أعوان القضاء هم المحامون والخبراء وأمناء السر والكتابة والمحضرون والمترجمون .

( مادة ١٣٢ )

للمحامين دون غيرهم حق المحضرون عن الخصوم أمام المحاكم والمحكمة أن تاذن للتقاضين في أن ينيبوا منهم في المرافعة أمامها أزواجهم وأصحابهم أو أشخاصا من ذوي قرباهم إلى الدرجة الثالثة .

( مادة ١٣٣ )

يعين القوانين الشروط اللازم توافرها للاشتغال بالمحاماة وبين حقوق المحامين وواجباتهم وينظم تأديبهم .

( مادة ١٣٤ )

ينظم القانون الخبرة أمام جهات القضاء ولدى النيابة العامة ويحدد حقوق الخبراء وواجباتهم وطريقة تأديبهم .

## (مادة ١٤١)

لا تجوز ترقية من عين كاتباً من الفئة التي من فيها للفئة التي عليها إلا إذا حسنت الشهادة في حقه ونجح في امتحان يختبر فيه كتابة وشفاها بشرط أن يقضى فترة تدريب في الأعمال التي يقوم بها وفق المنهج الذي يصدره قرار من وزير العدل .

ويعفى حملة الشهادات العليا من شرط الامتحان .

## (مادة ١٤٢)

يؤدي الامتحان عند الانقضاء :

(١) بمحكمة النقص وتقوم به اللجنة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة ١٣٨

(ب) بكل محكمة استئناف بالنسبة لكاتبها ، وتقوم به اللجنة المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة ١٣٨

(ج) بكل محكمة ابتدائية بالنسبة لكاتبها وتقوم به لجنة مشكلة من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه وقاض تختاره الجمعية العامة ، وكبير كاتبها .

(د) بمكتب النائب العام بالنسبة لكاتب نيابات محاكم الاستئناف ومحكمة النقص ، وتقوم به اللجنة المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة ١٣٨

(هـ) بكل نيابة كلية بالنسبة لكاتبها وتقوم به لجنة مشكلة من رئيس النيابة وأحد أعضائها ورئيس القلم الجنائي بالنيابة الكلية - إذا كان الكاتب يعمل بنيابة الأحوال الشخصية استبدل بهذا الأخير رئيس فلم الأحوال الشخصية .

## (مادة ١٤٣)

يكون الامتحان تحريراً وشفوياً في المواد الآتية :

(١) بالنسبة لكاتب القسم المدني :

(١) ما يتعلق بعمل الكاتب في قانون المرافعات والقانون المدني والقانون التجاري .

(٢) قوانين الرسوم والدمغة .

(٣) المنشورات المعمول بها في المحاكم .

(٤) الخط .

وتعقد في محكمة استئناف القاهرة لجنة تشكل من رئيسها ومن رؤساء محاكم الاستئناف وكبار كتابها ، وتختص هذه اللجنة باقتراح ما يتعلق بشئون كتابها من تعيين ونقل وترقية ومنع علاوات .

وتعقد في النيابة العامة لجنة تشكل من المحامي العام الأول ومدير إدارة النيابة وسكرتير عام النيابة بها ، وتختص هذه اللجنة باقتراح كل ما يتعلق بشئون كتاب النيابة العامة من تعيين ونقل وترقية ومنع علاوات .

وتعقد في وزارة العدل لجنة تشكل من وكيل الوزارة ومن مدير عام إدارة المحاكم ومدير عام الشؤون الإدارية وتختص هذه اللجنة باقتراح كل ما يتعلق بشئون كتاب المحاكم الابتدائية من تعيين ونقل وترقية ومنع علاوات .

ويكون تعيين الكتبة ونقلهم من دوائر محكمة إلى أخرى وترقيتهم ومنعهم من العلاوات بقرار من وزير العدل بعد الاطلاع على اقتراحات هذه اللجان كل فيما يخصها .

## (مادة ١٣٩)

يجوز تعيين المحصلون على إجازة الحقوق من إحدى كليات الحقوق أو على شهادة أجنبية معادلة لما مع النجاح في امتحان المعادلة طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بذلك في وظائف أمناء السر بالمحاكم والنيابة العامة وأقلام المحضرين ومعاونين قضائين للتنفيذ ويكون التعيين في الفئة من ٢٤٠ جنيتها إلى ٧٨٠ جنيتها على أن تكون الأولوية للأكثر درجة في النجاح وعلى ألا تتجاوز سن من يعين في إحدى هذه الوظائف ثلاثين سنة ميلادية عند التعيين .

ويعفى المعينون من شرط الامتحان سواء عند التعيين أو عند الترقية .

ويجوز أن يتم التعيين على أساس امتحان يحدد نظامه وشروطه بقرار من وزير العدل ويطلق على كل العاملين المذكورين في جميع المحاكم والنيابات لقب " أمين سر بالمحكمة أو النيابة " ولقب " معاون قضائي التنفيذ " بالنسبة إلى من يتولى أعمال المحضرين .

ويجوز أن يعين من هؤلاء في وظيفة معاون نيابة من يظهر كفاية ممتازة في عمله ويستكمل الشروط اللازمة للتعيين في هذه الوظيفة والميمنة في الفقرة الثانية من المادة ١١٦ ، ويتم التعيين عن طريق مسابقة تحدد شروطها ونظامها بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

## (مادة ١٤٠)

يكون تعيين الكتبة على سهل الاختبار مدة لا تقل من سنة ولا تزيد على سنتين .

## (مادة ١٤٧)

يشولى رئيس كل محكمة توزيع الأعمال على كتابها وتحديد محل كل مهم وتعيين رؤساء الأقسام والكتاب الأول بالمحاكم الجزئية وكذلك نقل الكتاب وندبهم داخل دائرة المحكمة .

ويتولى رئيس كل نيابة كلية هذه الأعمال بالنسبة لكتاب النيابات التابعين له .

## الفصل الثالث

## المحضرون

## (مادة ١٤٨)

يشترط فيمن يعين محضرا ما يشترط فيمن يعين كتابا ، وبين المحضر تحت الاختيار لمدة سنة على الأقل وستين على الأكثر .

## (مادة ١٤٩)

يشترط فيمن يعين محضرا للتنفيذ أن يكون قد شغل وظيفة محضر مدة ستين على الأقل وحسنت الشهادة في حقه وأن يكون قد نجح في امتحان يختبر فيه تحريرا وشفويا .

## (مادة ١٥٠)

يؤدي الامتحان عند الانتهاء بكل محكمة ابتدائية وتقوم به اللجنة المشار إليها في الفقرة "ج" من المادة ١٤٢ على أن يستبدل كبير محضري المحكمة الابتدائية بكبير كتابها وتقع في هذا الامتحان الإجراءات المبينة في المادتين ١٤٤ و ١٤٥ .

ويرتب التاجرون مهم حسب درجات نجاحهم ، ويكون التمييز على أساس هذا الترتيب .

## (مادة ١٥١)

يكون الامتحان تحريريا وشفويا في المواد الآتية :

(١) ما يتصل بعمل المحضر في قانون المرافعات والقانون التجاري ، والقانون المدني وقانون الإجراءات الجنائية

(٢) قوانين الرسوم والدمغة .

(٣) المنشورات الخاصة بأقلام المحضرين .

(٤) الخط .

(ب) وبالنسبة لكتاب القلم الجنائي بمحكمة النقض وكتاب النيابة العامة :

(١) ما يتعلق بعمل الكاتب في قانون المرافعات وقانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات - فإذا كان الكاتب يعمل نيابة الأحوال الشخصية استبدل بهذه القوانين قوانين الإجراءات في مسائل الأحوال الشخصية .

(٢) قوانين الرسوم والدمغة .

(٣) تعليمات النيابة العامة ومنشوراتها فإذا كان الكاتب يعمل في نيابة الأحوال الشخصية امتحن في التعليمات والمنشورات الخاصة بها .

(٤) الخط .

## (مادة ١٤٤)

تضع كل من لجنة الامتحان بمحكمة النقض ولجنة الامتحان بكل محكمة استئناف الأسئلة الخاصة بكتابها وتضع اللجنة المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة ١٣٨ أسئلة امتحان كتاب النيابة العامة، وتضع اللجنة المشار إليها في الفقرة الرابعة من المادة المذكورة أسئلة امتحان كتاب المحاكم الابتدائية، وترسل الأسئلة إلى كل محكمة ابتدائية وكل نيابة كلية داخل مطروف مختوم بالشمع الأحمر يفرضه رئيس لجنة الامتحان قبل انعقاد الامتحان مباشرة وبعد تقدير درجات المتحدين في الامتحان التحريري والشفوي وترسل نتائج هذا التقدير إلى مكتب النائب العام بالنسبة لكتاب النيابات وإلى الوزارة بالنسبة لكتاب المحاكم الابتدائية بعد تحرير محضر يوقعه رئيس اللجنة وأعضاؤها .

## (مادة ١٤٥)

يتقدر لكل مادة من مواد الامتحان التحريري والشفوي ٣٠ درجة وتكون درجة النجاح ٤٠٪ من مجموعها على الأقل ما حصل عليه الموظف في كل المواد عن ٦٠٪ من مجموع الحد الأقصى لها ويرتب التاجرون حسب درجات نجاحهم وتكون الترقية على أساس هذا الترتيب .

## (مادة ١٤٦)

يشترط فيمن يعين من غير حملة الشهادات العليا كتابا أول بمحكمة جزئية أو رئيسا قلم أن يكون ممن جازوا الامتحان المنصوص عليه في المادة ١٤١

## الفصل الخامس

واجبات العاملين بالمحاكم

( مادة ١٥٨ )

يخلف الكتاب والمحضرون والمترجمون أمام هيئة المحكمة التابعين لها في جلسة ملئية يبين فيها أن يؤديوا أعمال وظائفهم بالذمة والعدل .

( مادة ١٥٩ )

موظفو المحاكم يتسلمون الأوراق القضائية الخاصة بأعمال وظائفهم ويحفظونها ويحصلون الرسوم والغرامات المستحقة ويراعون تنفيذ قوانين الذمفة والضرائب ويقومون بكل ما تفرضه عليهم القوانين والتعليقات .

ولا يجوز لهم أن يتسلموا أوراقا أو مستندات إلا إذا كانت في حافظة بها بيان بما تشمله ، وتكون الحافظة مصحوبة بصورة طبق الأصل يوقعها الكاتب بعد مراجعتها والتحقق من مطابقتها للواقع ويردها إلى من قدمها .

وعلى كتاب المحاكم والنيابات الذين يحضرون الجلسات أن يحضروا محاضرا بكل ما يدور فيها وأن يوقعوها .

( مادة ١٦٠ )

العاملون بالمحاكم ممنوعون من إذاعة أسرار القضايا وليس لهم أن يطلعوا عليها أحد من غير ذوي الشأن أو من تبيح القوانين أو اللوائح أو التعليمات اطلامهم عليها .

( مادة ١٦١ )

يجب على كل حامل بالمحاكم أن يقوم بالخدمة التي يؤديها عمله ، ولا يجوز له أن يتغيب عنها إلا بإذن من رؤسائه .

( مادة ١٦٢ )

يجب على العاملين بالمحاكم المؤمنين على تقود أو أمانات أو مهمات أو أشياء أخرى ذات قيمة أن يقدموا ضمانا في حدود القانون المسالي والتعليمات المالية وتقديم هذا الضمان لا يخجل رؤساء الكتاب ورؤساء المحضرين الذين قيمهم هؤلاء المستخدمين من المسئولية في حالة حصول إهمال من الرؤساء المذكورين .

( مادة ١٥٢ )

لا يرق المحضر من الفئة التي عين فيها إلى الفئة التي تليها إلا إذا حضرت الشهادة في حقها وجاز الامتحان المنصوص عليه في المادة ١٥١ بشرط أن يقضى فترة تدريب في الأعمال التي يقوم بها وفق المنهج الذي يصدر به قرار وزير العدل ويعنى حلة الشهادات العليا من شرط الامتحان .

( مادة ١٥٣ )

يكسون تعيين المحضرين ونقلهم من دائرة محكمة ابتدائية إلى أخرى وترقيتهم ومنحهم العلاوات بقرار من وزير العدل بناء على ما تقره اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة ١٣٨

( مادة ١٥٤ )

لا يدين محضرا أول محكمة جزئية إلا من أفضى في وظيفة محضر للتنفيذ مدة سنتين على الأقل .

( مادة ١٥٥ )

يتولى رئيس المحكمة الابتدائية تحديد عمل عمس المحضرين ونقلهم وتدريبهم داخل دائرة المحكمة وكذلك تعيين المحضرين الأول بالمحاكم الجزئية .

## الفصل الرابع

المترجمون

( مادة ١٥٦ )

يلحق بكل محكمة العدد اللازم من المترجمين

( مادة ١٥٧ )

يشترط فيمن يعين مترجما ما يشترط فيمن يعين كاتباً وأن يحسن الإجابة في امتحان تحريري وشفوي في اللغة العربية وإحدى اللغات الأجنبية . ويعنى من شرط الامتحان الحائزون على درجات ملية متخصصة في إحدى اللغات الأجنبية وتولى هذا الامتحان اللجنة المشكلة بالفقرة الرابعة من المادة ١٣٨ منضما إليها رئيس قلم الترجمة بالوزارة ويكون تعيين المترجمين ونقلهم وترقيتهم ومنحهم العلاوات بقرار من وزير العدل بعد الاطلاع على اقتراح هذه اللجنة .

وفي المحاكم الاستئنافية والنيابات من رئيس المحكمة ورئيس النيابة أو من يقوم مقامهما وكبير الكتاب ، ويستبدل كبير المحضرين عند محاكمة أحد المحضرين ورئيس القلم الجنائي عند محاكمة أحد كتاب النيابات .

وفي حالة محاكمة كبير الكتاب وكبير المحضرين أو رئيس القلم الجنائي ينوب وزير العدل من محل محله في مجلس التأديب ممن يكونون في درجته على الأقل .

( مادة ١٦٨ )

يجوز أن تقام الدعوى التأديبية ضد موظفي المحاكم والنيابات بناء على طلب رئيس المحكمة بالنسبة لموظفي المحاكم، وبناء على طلب النائب العام أو رئيس النيابة بالنسبة لموظفي النيابات .

( مادة ١٦٩ )

تتضمن ورقة الاتهام التي تعلن بأمر رئيس مجلس التأديب التهمة أو التهم المنسوبة إلى المتهم وبياناً موجزاً بالأدلة عليها واليوم المحدد للمحاكمة . ويحضر المتهم بشخصه أمام المجلس ، وله أن يقدم دفاعه كتابة وأن يوكل عنه محامياً ويجرى المحاكمة في جلسة سرية .

### الفصل السابع

#### إجازات العاملين بالمحاكم

( مادة ١٧٠ )

يكون الترخيص في الإجازات من وكيل الوزارة بالنسبة لموظفي المحاكم والنائب العام بالنسبة لموظفي النيابات .

ويجوز لرؤساء المحاكم الترخيص للعاملين بالمحاكم ولرؤساء النيابات الترخيص للعاملين بالنيابات في إجازة لا تتجاوز خمسة أيام في كل مرة ، على ألا تزيد في مجموعها على خمسة عشر يوماً في المدة من أول يناير لسنة ٣٠ يونيو من كل سنة .

### الفصل الثامن

#### الحجاب والساعة

( مادة ١٧١ )

يشترط لتعيين الحجاب والساعة فضلاً عن الشروط العامة اللازمة لتعيين أئمة في وظائف الدولة معرفة القراءة والكتابة .

( مادة ١٦٣ )

إذا وقع ما يستوجب مسئولية العامل المضمون بسبب عمله كان الضمان ملزماً بدفع ما يأتي :

( ١ ) المصاريف القضائية .

( ٢ ) ما يكون مطلوباً للغير .

( ٣ ) ما يكون مطلوباً للحكومة .

( ٤ ) ما يحكم على العامل المضمون بدفعه من الجزاءات المالية .

### الفصل السادس

#### تأديب العاملين بالمحاكم

( مادة ١٦٤ )

يعمل كتاب كل محكمة ومترجموها ونساخوها تحت رقابة كبير كتابها ، ويعمل محضروها تحت رقابة كبير المحضرين بها والجميع خاضعون لرئيس المحكمة .

وكذلك يعمل كتاب النيابة في كل محكمة تحت رقابة رئيس القلم الجنائي بها ، وهم جميعاً خاضعون لرئيس النيابة .

وتكون هذه الرقابة في المحاكم الحزبية للكتاب الأول والمحضرين الأول - ورؤساء الأقسام الجنائية الحزبية ثم للقضاء وأعضاء النيابة .

( مادة ١٦٥ )

من محل من العاملين بالمحاكم بواجبات وظيفته أو يأتي ما من شأنه أن يقلل من الثقة اللازم توافرها في الأعمال القضائية أو يقلل من اعتبار الهيئة التي ينتمي إليها ، سواء كان ذلك داخل دور القضاء أو خارجها تتخذ ضده الإجراءات التأديبية .

( مادة ١٦٦ )

لا توقع العقوبات إلا بحكم من مجلس التأديب . ومع ذلك فالإنذار أو الخصم من المرتب يجوز أن يكون بقرار من رؤساء المحاكم بالنسبة إلى الكتاب والمحضرين والمترجمين ومن النائب العام ومن رؤساء النيابات بالنسبة إلى كتاب النيابات ، ولا يجوز أن يزيد الخصم في المرة الواحدة على مرتب خمسة عشر يوماً ولا يزيد على ثلاثين يوماً في السنة الواحدة .

( مادة ١٦٧ )

يشكل مجلس التأديب في محكمة التقص وفي كل محكمة من محاكم الاستئناف من مستشار تتخيه الجمعية العامة ومن المحامي العام وكبير كتاب المحكمة .

جدول الوظائف والمرتبات والبدلات

الملحق بقانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢

الملاوة الدورية السنوية	المخصصات السنوية			الوظائف
	بدل تمثيل	بدل قضاء	المرتب	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
ربط ثابت	٢٠٠٠	—	٢٥٠٠	رئيس محكمة النقض
ربط ثابت	١٥٠٠	—	٢٠٠٠	النائب العام
» »	—	٦٠٠	٢٠٠٠	نواب رئيس محكمة النقض
» »	—	٦٠٠	٢٠٠٠	رؤساء محاكم الاستئناف
» »	—	٥٧٠	١٩٠٠	نواب رؤساء محاكم الاستئناف
» »	—	٥٧٠	١٩٠٠	المحامي العام الأول
٧٥	—	٤٢٠	١٤٠٠—١٨٠٠	المستشارون بمحكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحامون العامون
٧٢	—	٣٨٨,٨	١٥٠٠—١٢٩٦	الرؤساء بالمحاكم الابتدائية ورؤساء نيابة « أ »
٧٢	—	٣٢٤	١٤٤٠—١٠٨٠	الرؤساء بالمحاكم الابتدائية ورؤساء نيابة « ب »
٦٠	—	٢٨٨	١٤٤٠—٩٦٠	قضاة « أ » ووكلاء نيابة قضاة ممتازة « أ »
٦٠	—	٢١٦	١٢٠٠—٧٢٠	قضاة « ب » ووكلاء نيابة قضاة ممتازة « ب »
٣٦	—	١٤٤	٧٨٠—٤٨٠	وكلاء نيابة
٢٤	—	٩٩	٧٨٠—٣٣٠	مساعدو نيابة
ربط ثابت	—	٩٠	٣٠٠	معاونو نيابة

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢

بشأن مجلس الدولة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية ؛

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن مريان أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية على موظفي المؤسسات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٢ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الإدارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ في شأن السلطة القضائية ؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بإصدار قانون المحكمة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ في شأن تعيين وترقية أعضاء الهيئات القضائية ؛

## قواعد تطبيق جدول المرتبات

(أولاً) يسرى هذا الجدول على رجال القضاء والنيابة العامة العاملين وقت العمل بهذا القانون دون حاجة إلى إجراء آخر .

(ثانياً) يعامل وتوس محكمة النقض معاملة الوزير من حيث المعاش .  
(ثالثاً) تستحق البدلات المحددة قرين كل وظيفة في جدول المرتبات لكل من يصدر قرار تعيينه في إحدى الوظائف الواردة بالجدول ، ولا يجوز الجمع بين بدل التمثيل وبدل القضاء .

(رابعاً) لا يخضع بدل القضاء وبدل التمثيل في جدول المرتبات للضرائب ويسرى الخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ وتعديلاته على جميع البدلات المحددة بالجدول ، ولا يجوز أن تزيد مجموع البدلات مهما تعددت من ١٠٠٪ من المرتب الأساسي .

(خامساً) كل من عين في وظيفة من الوظائف ذات المربوط الثابت يمنع هذا المربوط الثابت .

(سادساً) تستحق الملاوة الدورية السنوية في أول يناير للتالي لتاريخ مرور عام على التعيين في إحدى وظائف الجدول أو من تاريخ مرور سنة على استحقاق الملاوة الدورية السابقة . وبمراعاة ما نص عليه في البند سابقاً .

(سابعاً) بالنسبة للملاوة الدورية التي تستحق في يناير سنة ١٩٧٣ تصرف وفقاً للقواعد التالية :

(أ) يحدد موعد آخر علاوة دورية صرفت لكل من شاغل وظائف الجدول في خلال سنة ١٩٧٢

(ب) تحسب عدد الشهور من تاريخ الملاوة المشار إليها في البند السابق حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٧٢ وتعتبر كسور الشهور شهراً كاملاً .

(ج) تمنح الملاوة بنسبة عدد الشهور المحددة في البند السابق مقسومة على ١٢

(ثامناً) كل من عين في وظيفة من الوظائف المرتبة في درجات ذات مبدأ ونهاية يمنع أول مربوط الدرجة من تاريخ التعيين على أن يمنع الملاوة المقررة بحسب القانون ويعامل نفس المعاملة القضاة وأعضاء النيابة الذين يمتنون في وظائف أرق من وظائفهم .

أما إذا كان مرتب الرئيس بالمحكمة الابتدائية أو رئيس النيابة أو القاضي أو عضو النيابة يعادل أول مربوط الدرجة الجديدة أو يزيد عليه فيمنح علاوة واحدة من علاوات الدرجة المعين فيها .

(تاسعاً) يكون مرتب المستشار بمحكمة النقض معادلاً لمرتب من يعين رئيساً أو نائباً لرئيس إحدى محاكم الاستئناف من المستشارين الذين كانوا يملونه في الأقدمية قبل تعيينه في محكمة النقض فإذا عين من غير محاكم الاستئناف فيكون مرتبه معادلاً لمرتب من يليه في الأقدمية بمحكمة النقض .